

# كتاب الصلاة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وإمامنا وقدوتنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن سلك سبيله واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد: حياكم الله أيها الإخوة والأخوات والمستمعين في كل مكان، عبر أثير إذاعة القرآن الكريم من دولة الكويت، في برنامجكم اليومي "الفقه الميسر".

وقد انتهينا بفضل الله ومُنَّته من كتاب الطهارة، ونشرع اليوم -إن شاء الله- في كتاب الصلاة. فإن الفقهاء -رحمهم الله- إذا انتهوا من كتاب الطهارة شرعوا في كتاب الصلاة؛ لأن الطهارة حقها التقديم، لأنها مفتاح الصلاة وشرطها، كما في الحديث: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» رواه داود والترمذي وابن ماجه والإمام أحمد عن علي -رضي الله عنه- مرفوعاً، وهو حديث صحيح.

فيقدمون أولاً الطهارة لأنها شرط ومفتاح الصلاة، فإذا أخذنا أحكام الطهارة وعرف الناس أحكام الطهارة شرعوا في كتاب الصلاة.

## تعريف الصلاة

الصلاة في اللغة هي الدعاء، قال الله تعالى: {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ} أي ادعُ لهم. وقال سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ} أي ادعوا له وأثنوا عليه -عليه الصلاة والسلام- في المأل الأعلى. ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ لَطْعَامٍ فَلْيُجِبْ هَذِهِ الدَّعْوَةُ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ» يعني يدعو لهم، يدعو لمن دعاه. وسميت الصلاة الشرعية صلاةً لاشتمالها على الدعاء.

أما تعريف الصلاة في الشرع: فهي عبادة ذات أقوال وأفعال معلومة، مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم.

وعلى هذا التعريف، تكون صلاة الجنازة صلاة؛ لأنها عبادة ذات أقوال وأفعال (رفع اليدين مع التكبير والسلام وغيرها)، أفعال معلومة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

أما سجود التلاوة فليس بصلاة؛ لأنه لا يبدأ بالتكبير على الصحيح، ولا يختم بالتسليم، فلذلك لا يأخذ أحكام الصلاة من شرط استقبال القبلة وشرط الطهارة، لأنه ليس بصلاة، وإن كان يكبر في أول التلاوة، كما جاء عن بعض الصحابة في آثارهم، كما سيأتي -إن شاء الله- في موضعها.

## مكانة الصلاة في الإسلام

الصلاة عبادة عظيمة، وركن من أركان الإسلام، وهي أكد الأركان بعد الشهادتين. لم يشرع الله عز وجل عبادة كالصلاة؛ لأنها شرعت في أفضل ليلة له -عليه الصلاة والسلام- وفي أعلى مكان وصله بشر، بغير واسطة. ومن فضلها أيضاً أنها أول ما فرضت كانت خمسين صلاة، وهذا دال على أنها كانت من الأهمية بحيث

تستغرق أكثر وقت المكلف؛ لأن الخمسين فرضًا يستغرقون وقتًا كثيرًا من اليوم، فدل هذا على أن الصلاة ذات أهمية عظيمة وأن الله يحبها.

بل وكانت مشروعة للأمم السابقة، ودليل على ذلك قول الله تعالى: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ}، فآله أمرهم بإقامة الصلاة. وفي قوله تعالى: {وَلَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ} فهذا يدل على أنهم كانوا يصلون وأن الله أمرهم بالصلاة على كيفية الله أعلم بها.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها ركعتين ركعتين، إلا المغرب فثلاث ركعات؛ ليوتر بها النهار. فلما هاجر إلى المدينة، زيد في صلاة الحضر إلى أربع ركعات إلى الفجر، وأقرت صلاة السفر ركعتين، إلا المغرب كما ثبت في حديث عائشة -رضي الله عنها- في الصحيحين.

## حكم تارك الصلاة

أما تاركها فقد أجمع أهل العلم على أن من تركها جاحداً لوجوبها فهو كافر خارج من ملة الإسلام؛ لأنها من المعلوم من الدين بالضرورة، فمن جحد هذه الصلاة فقد كفر.

أما من تركها تهاوئاً وكسلاً، أو كان يصلي فرضاً ويترك فرضاً، فهذا على خطر عظيم، وجاء الوعيد الشديد على من يفعل ذلك، كما جاء في حديث النبي عليه الصلاة والسلام، حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي أخرجه الإمام أحمد، قال النبي عليه الصلاة والسلام في من لم يحافظ على الصلاة: «يُحْشَرُ مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ وَأَبِي بَنِي حَلَفٍ».

والواجب على أولياء الأمور أن يعوّدوا أبناءهم على فعل الصلاة حتى يألفوها ويعتادوها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سِنِينَ» رواه داود والترمذي. وفي حديث آخر: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ». ولفظ "أولادكم" شامل للذكر والأنثى. والمقصود بالضرب هو الضرب غير الشديد؛ لأن المقصود تأديبه.

## من يجب عليه الصلاة

الصلوات الخمس واجبة على كل مسلم بالغ عاقل، وهذا أمر مجمع عليه. فغير المسلم لا يلزمه بها حال كفره، ولا يلزمه قضاؤها بعد إسلامه بالإجماع، كما نقل ذلك ابن قدامة -رحمه الله-، ولكنه يحاسب عليها في الآخرة؛ لقوله تعالى عن المشركين: {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ} قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ.

وغير البالغ وهو الصغير، وكذلك غير العاقل وهو المجنون والمعتوه ومن يشبههما، لا يجب عليهم أداؤها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَغْقَلَ» أخرجه ابن داود وغيره.

## قضاء الصلاة للمغفَى عليه

أما المغمى عليه، فهل يجب عليه القضاء أو لا يجب؟ هذا فيه خلاف بين العلماء، ونذكر ما اتفق عليه أهل العلم.

أما إن كان يغمى عليه ويغيب عقله بسبب شيء محرم كشراب مسكر ونحوه، فهذا لا يُعذر، فالقول المعتمد -لا نعلم فيه خلافاً- أنه يجب عليه أن يقضي إذا كان بأمر محرم. وأما من أغمى عليه باختیار منه، كالبنج والعمليات، فهذا يقضي.

وأما إن أغمى عليه بمرض أو دخل في غيبوبة، فهذا لا يقضي، لا سيما إذا زادت مدة الغيبوبة على ثلاثة أيام، لأثر عمار بن ياسر -رضي الله عنه- أنه أغمى عليه ثلاثة أيام فقضى. فما زاد على ثلاثة أيام فلا يقضيها المغمى عليه، قياساً على المجنون؛ لأن كلاهما فاقد لعقله فقدًا كاملاً. وقد أغمى على ابن عمر -رضي الله عنه- كما روى الإمام مالك أنه أغمى عليه فلم يقض الصلاة. هذا قول جمهور أهل العلم. قالوا: الأصل عدم القضاء إذا خرج الوقت، لكن إذا احتاط بثلاثة أيام يقضيها، لأنه قريب من النوم، يشبه بالنوم ثلاثة أيام وما دونها، أما إذا زاد على ثلاثة أيام، فجمهور أهل العلم لا يقضي.

## أوقات الصلاة

لا يحل تأخير الصلاة عن وقت وجوبها، فلا يجوز تأخير الصلاة المفروضة عن الوقت الذي يجب أدائها فيه؛ لقوله تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}. ولما روى أبو قتادة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَمَّا إِنَّهُ لَيَسَّ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى» رواه مسلم. ويحرم تأخير الصلاة عن وقتها، هذا أمر مجمع عليه بين أهل العلم.

فالمريض والمسافر والخائف ومن كان مشغولاً بشغل أو صناعة، يجب على كل واحد منهم أداء الصلاة في وقتها بحسب حاله، فيأتي من شروطها وأركانها وواجباتها بما يستطيع، ويسقط عنه ما لا يستطيع منها؛ لقول تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} ولقول عليه الصلاة والسلام: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» رواه مسلم.

اللهم إلا في حال شدة القتال التي لا يستطيع فيها المسلم الصلاة حتى بقلبه، فقد استثنى أهل العلم هذه الحالة من وجوب الصلاة في وقتها، وإلا يقضيها إذا انتهى من هذا الأمر. الوقت للصلاة من أهم شروطها، ولأهمية وقت الصلاة ذهب جماهير أهل العلم إلى أنه لا يجوز تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها من أجل الإتيان بشرط من شروطها. مثال ذلك: العريان لو كان عرياناً ويشغل بخياطة ثوب ليس عنده سواه، ولا يفرغ من خياطته إلا بعد خروج وقت الصلاة، فالفقه يقول: بل إذا خاف خروج الوقت صلى على حسب حاله، ولو عرياناً أو يستر ما استطاع ستره ويصلي، لأن الله عز وجل أمر من لم يجد الماء بالتييم في قوله عز وجل: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} فأمر بالتييم لأداء الصلاة في وقتها، ولم يشرع سبحانه تأخيرها عن وقتها من أجل التطهر بالماء، وبقية شروط الصلاة مقيسة على الوضوء.

## فضل الصلاة ومكانتها

الصلاة أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين. فعن عبد الله بن عباس -رضي الله عنه- قال: «لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى نَحْوِ أَهْلِ الْيَمَنِ، قَالَ لَهُ: إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ إِلَى أَنْ يُؤَخِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ» متفق عليه.

أمر الله تعالى بالمحافظة عليها في كل حال: حضراً وسفراً، سلباً وحرماً، صحةً ومرضاً. قال الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ\* فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾.

وحتى حال المرض، فعن عمران بن حصين -رضي الله عنه- قال: «كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» أخرجه البخاري في صحيحه.

والصلاة من أهميتها أنها آخر وصية وصى بها النبي صلى الله عليه وسلم أمته. فعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: «كَانَ آخِرُ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» أخرجه أبو داود.

الصلاة وما ملكت أيمانكم هي آخر ما تلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم، والمعنى: الزموا الصلاة أو حافظوا عليها.

والصلاة شريعة الأنبياء والمرسلين. قال تعالى بعد ذكره لثلة من أنبيائه ورسله: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ﴾.

والصلاة عمود الدين ولا يقوم إلا بها. فعن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ».

الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر. قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾.

قد يتصور الإنسان أن يجد رجلاً لا مال عنده، أو لا بيت، أو لا مركب، أو لا زوجة، لكن يصعب على المسلم أن يتصور رجلاً مسلماً لا يصلي؛ فإن الذي لا يصلي قد قطع الصلة بينه وبين الله عز وجل، فكيف يرجو الله وهو لا يصلي ولا يسجد؟ كيف يريد البركة في الرزق وهو لا يصلي؟ كيف يريد كفارة الذنوب والخطايا وهو لا يصلي؟

الصلاة كفارة للذنوب والخطايا. فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ ذَنْبِهِ شَيْءٌ؟ قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ ذَنْبِهِ شَيْءٌ، قَالَ: فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَ الْخَطَايَا» متفق عليه. وفي حديث مسلم: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مَا لَمْ تُغَشَّ الْكَبَايِرُ».

وكثرة الصلاة سبب لمرافقة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة. فعن ربيعة بن كعب الأسلمي -رضي الله عنه- قال: «كُنْتُ أَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُهُ بِمَضُوءِهِ، فَقَالَ لِي: سَلْ، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

فقد وردت النصوص الكثيرة المتكاثرة في التحذير من ترك الصلاة أو التهاون بها. فمن ذلك قال الله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ\* قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾.

وقد قال الله عز وجل: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا﴾.

قال ابن القيم -رحمه الله تعالى-: «لَا يَخْتَلِفُ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ عَمْدًا مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ وَأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ، وَإِنَّ إِثْمَهُ عِنْدَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ إِثْمِ أَخْذِ الْأَمْوَالِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَأَنَّهُ مُتَعَرِّضٌ لِعُقُوبَةِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ وَخِزْيِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

فاتقوا الله يا عباد الله، حافظوا على الصلاة، هذا هو أمر الله سبحانه وتعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}.

## أحكام الأذان والإقامة

يبدأ الفقهاء بكتاب الصلاة، ويبدأون بباب الأذان والإقامة.

الأذان لغة: هو الإعلام. قال الله تعالى: {وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} أي إعلام.

الأذان شرعاً: هو التعبد لله عز وجل بذكر مخصوص بعد دخول وقت الصلاة للإعلام بها. فهو عبادة.

الإقامة لغة: مصدر أقام، وحقيقته إقامة القاعد.

الإقامة شرعاً: هي التعبد لله عز وجل للإعلام بالقيام إلى الصلاة، كأن المؤذن أقام القاعدين للصلاة.

وقد شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة، وهو الراجح من قولي أهل العلم.

والأذان على قلة ألفاظه يشتمل على مسائل العقيدة، حيث يبدأ بالأكبرية التي تتضمن وجود الله تعالى وكماله في صفاته وأفعاله، ثم يثنى بالتوحيد وإثبات الإلهية الحقبة بالله تعالى ونفي الشريك، ثم بإثبات الرسالة للنبي صلى الله عليه وسلم، ثم يدعو إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة، لأنها لا تعرف إلا من جهة النبي عليه الصلاة والسلام. ثم الأذان دعوة إلى الفلاح، والفلاح اسم جامع لكل مطلوب مرغوب وسلامة من كل مكروه.

والأذان من خصائص هذه الأمة، وفيه تثبيت لقلب المؤمن على الإيمان؛ لأن تكرير هذه الألفاظ وهذا الذكر والدعوة إلى الفلاح وإلى الصلاة مما يقوي إيمان العبد.

والأذان فرض على الجماعة ممن هم من أهل الوجوب، فيخرج بذلك النساء. وأما الرجال، فالأذان في حقهم فرض كفاية. والدليل على ذلك حديث مالك بن الحويرث حيث قال له النبي عليه الصلاة والسلام: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ» متفق عليه. وقوله عليه الصلاة والسلام: «فليؤذن» أمر، والأصل في الأمر الوجوب، ولكن قوله: «أحدكم» دليل على أن الأذان فرض كفاية. والإقامة كذلك فرض كفاية.

والأذان من شعائر الإسلام الظاهرة، التي لا توجد في شريعة أخرى، ولهذا لما كثر المؤمنون في المدينة بعد الهجرة رأوا أنه لا بد من شيء يعلمهم بحلول وقت الصلاة، فاجتمع الناس للتشاور. فاقترح بعضهم النار، وبعضهم البوق، وبعضهم الناقوس. فرأى عبد الله بن زيد بن عبد ربه في المنام رجلاً معه بوق أو ناقوس، فقال: «أَتَبَيِّعُنِي هَذَا؟» قال: «مَا تَصْنَعُ بِهِ؟» قال: «أُعَلِّمُ بِهِ لِلصَّلَاةِ». فقال: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟» فعلمه الأذان: «الله أكبر الله أكبر»، ثم علمه الإقامة. فلما أصبح غدا بذلك للنبي عليه الصلاة والسلام، قال: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ». وأثبتته النبي عليه الصلاة والسلام، لكنه أمره أن يلقتها لبلال رضي الله عنه؛ لأنه أندى صوتاً، أخرج هذا الحديث الإمام أحمد وأبو داود والترمذي.

## فضائل الأذان والمؤذن

مما جاء في فضل الأذان والمؤذنين:

استحباب المنافسة في الأذان لشرفه وفضله. قال صلى الله عليه وسلم: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا» متفق عليه من حديث أبي هريرة.

الأذان سبب لفرار الشيطان. قال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ أَدْبَرَ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ».

المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة. فعن معاوية -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أخرجه مسلم.

المؤذن يغفر له مدى صوته ويصدق كل رطب ويابس سمع صوته. فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الْمُؤَذِّنَ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيُصَدَّقُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَ صَوْتَهُ، وَلِلشَّاهِدِ عَلَيْهِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً» أخرجه الإمام أحمد.

لذا ذهب كثير من أهل العلم أن الأذان أفضل من الإمامة. ومما يبرر ذلك كثرة الأحاديث الواردة في فضل المؤذنين.

## حكم الأذان والإقامة

الأذان والإقامة فرض كفاية، حضراً وسفراً. وتصح الصلاة بغير أذان ولا إقامة، باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة، لكن تركهما إثم إذا لم يوجد من يؤذن أو يقيم. أما المنفرد، فإن الأذان والإقامة في حقه سنة مستحبة، وليس بواجب. يدل على ذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام لما علم المسيء صلاته، علمه ما يجب عليه في صلاته ولم يذكر له الأذان ولا الإقامة، مع أنه ذكر له الوضوء واستقبال القبلة. ويشترع الأذان للصلوات الخمس، ولا يشترع لغيرها من النوافل. وقد نقل الإجماع على ذلك الإمام النووي وابن عبد البر وابن حزم.

## كيفية الأذان والإقامة

اختلفت الأحاديث الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام في كيفية الأذان والإقامة، ومن ثم اختلف أهل العلم في كفيتهما أيضاً بناءً على هذه الأحاديث. والصحيح في هذا الباب ما ذهب إليه الإمام أحمد -رحمه الله- أن جميع الكيفيات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم جائزة، وأنه لا ينكر على أحد إذا فعل كيفية دون أخرى.

أذان بلال وعبد الله بن زيد هو خمس عشرة كلمة. التكبير أوله أربع، ثم الشهادتان أربع، ثم الحيعلتان أربع، ثم التكبير مرتان، ثم الشهادة مرة واحدة.

أما أذان أبي محذورة -رضي الله عنه- فالتكبير أوله على الصحيح أربعاً، ثم يتشهد سراً، ثم يجهر بهما، وهذا ما يسمى الترجيع. فيكون الأذان تسع عشرة كلمة.

وعليه، فإن الإنسان إذا سافر إلى بعض البلاد الإسلامية ووجدهم يؤذنون على كيفية غير التي اعتادها فلا ينكر عليهم ما دامت أنها وردت في السنة.

## أحكام متفرقة في الأذان

صلاة العيد لا أذان لها ولا إقامة، باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة.

صلاة الكسوف يُسن أن ينادى لها بـ"الصلاة جامعة"، باتفاق المذاهب الأربعة.

صلاة الاستسقاء لا يسن لها أذان ولا إقامة ولا نداء بـ"الصلاة جامعة".

شروط المؤذن: يجب أن يكون المؤذن أمينًا، وأن يكون صبيًا (جهوري الصوت)، وأن يكون عالمًا بالأوقات.

لا يجوز أداء الأذان على طريقة مطربة أو تشبه أهل الغناء؛ فهذا منهي عنه.

يشرع عند شدة الريح والمطر أن يقول المؤذن في نهاية الأذان: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»، أو «الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ».

يستحب للمؤذن أن يضع إصبعه في أذنيه عند الأذان.

يُسن الالتفات يمينًا وشمالًا عند الحيعلتين «حي على الصلاة، حي على الفلاح».

وقت قيام المصلين إلى الصلاة: إذا كان الإمام خارج المسجد، فلا يقوم المصلون حتى يروه. أما إذا كان داخل المسجد، فلهم القيام متى شاؤوا.

يستحب إجابة المقيم في الإقامة بقول ما يقوله، إلا عند «حي على الصلاة» فيقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

يشرع تأخير الأذان إذا كانت الصلاة مما يُسن تأخيرها، مثل صلاة الظهر في شدة الحر وصلاة العشاء مطلقًا.

## شروط الصلاة

الشروط جمع شرط. الشرط في اللغة: العلامة. الشرط في الاصطلاح: هو الذي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود.

شروط الصلاة هي ما يجب توفره في المصلي قبل أن يشرع في الصلاة.

الفروق بين الشروط والأركان:

الشروط تكون قبل الصلاة، بينما الأركان تكون في العبادة نفسها.

الشروط مستمرة من قبل الدخول في الصلاة إلى آخرها، بينما الأركان ينتقل فيها المصلي من ركن إلى ركن.

الأركان تتركب منها ماهية الصلاة، بخلاف الشروط.

أول شروط الصلاة:

الإسلام والعقل والتمييز: فكل عبادة لا تصح إلا بوجود هذه الشروط الثلاثة، إلا الزكاة فإنها تجب حتى على الصغير والمجنون، وكذلك الحج يصح من الصغير.

دخول الوقت: فلا تصح الصلاة قبل الوقت بإجماع المسلمين.

الطهارة من الحدث والنجس: وتشمل طهارة الثوب، والبدن، والبقة التي يصلي عليها.

## أحكام متفرقة في شروط الصلاة

أوقات الصلاة في البلاد التي يطول فيها النهار أو الليل:

إذا كان الليل والنهار يتميزان في 24 ساعة، فيجب على أهلها أن يصلوا الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة. أما إذا كان الليل أو النهار يستمر أكثر من 24 ساعة، فيجب عليهم تقدير الأوقات على حسب أقرب البلاد إليهم.

قضاء الصلوات:

من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها. ويجب قضاؤها على الفور ومرتبًا.

القضاء يحكي الأداء:

إذا قضى صلاة ليل في النهار جهر فيها بالقراءة، وإذا قضى صلاة نهار في ليل أسر فيها بالقراءة.

أسباب سقوط الترتيب في قضاء الفوائت:

النسيان: فمن نسي الترتيب وصلى غير مرتب، فليس عليه حرج.

الجهل: من جهل وجوب الترتيب، فإنه لا يضره تركه.

الخوف من خروج الوقت: إذا خشي المصلي أن يخرج وقت الصلاة الحاضرة، فإنه يصلها ثم يقضي الفائتة.

الخوف من فوات الجماعة: كأن يحضر صلاة الجمعة وهو لم يصل الفجر، فيصلي الجمعة ثم يقضي الفجر.

إدراك الوقت:

يدرك الوقت بإدراك ركعة كاملة. فمن أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج وقتها، فقد أدرك الصلاة.

## ستر العورة

من شروط الصلاة ستر العورة، والستر معروف لغة بمعنى التغطية، والعورة في اللغة النقصان أو الشيء المستقبح، والعورة هي ما يسوء الإنسان إخراجه والنظر إليه؛ لأنها من العور وهو العيب، وكل شيء يسوء النظر إليه فإن النظر إليه يعتبر من العيب.

والدليل على وجوب ستر العورة قول الله تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ}. فالله عز وجل قرن أخذ الزينة بذكر المساجد، والزينة المأمور بها هي الثياب الساترة للعورة؛ لأن الآية نزلت من أجل الذين كانوا



يطوفون بالبيت عراة، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء. فستر العورة شرط لصحة الصلاة، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

وهناك فرق بين عورة الصلاة وعورة النظر. فما يجوز كشفه في الصلاة بالنسبة للمرأة (وجهها وكفيها) لا يجوز كشفه عند غير المحرم. وأيضًا، ما يجب ستره في الصلاة يجوز أن تكشفه المرأة خارج الصلاة عند محارمها، فإنه يجب عليها ستر شعرها في الصلاة، ويجوز لها أن تكشف شعرها عند محارمها خارج الصلاة. ولا يجوز لها أن يظهر شيء من ساعدها أو ذراعها في الصلاة، ويجوز أن يظهر شيء من ذلك أمام محارمها. فبين عورة الصلاة وعورة النظر فرق كبير، فهما لا تتفقان طردًا ولا عكسًا.

والدليل من السنة على وجوب ستر العورة في الصلاة حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» أخرجه داود والترمذي وابن ماجه. ومعنى "حائض" أي المرأة التي بلغت سن المحيض وجرى عليها قلم التكليف، فالله لا يقبل منها الصلاة إلا بخمار. هذا دليل على وجوب ستر العورة في الصلاة.

وانعقد إجماع أهل العلم، كما ذكر ذلك ابن عبد البر، على أن من فرائض الصلاة بالإجماع ستر العورة، وأن أهل العلم أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانًا.

وجاءت أحاديث تأمر بستر شيء من البدن، مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر عن الثوب: «إِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَّزَرَ بِهِ وَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحَفَ بِهِ» متفق عليه.

والقاعدة الشرعية أن كل واجب في العبادة هو شرط لصحتها، فإذا تركه الإنسان عمدًا بطلت هذه العبادة. ولهذا نقول إن ستر العورة شرط لصحة الصلاة، وأن من صلى من غير أن يلبس ما يستتر به العورة أو ما يجب ستره فإن صلاته باطلة.

## عورة الرجل في الصلاة

حد عورة الرجل أو الذكر -وهو من بلغ عشر سنين فما فوق- في الصلاة هي ما بين السرة والركبة. وهذا قول جماهير الفقهاء. والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر لما رآه مشتملاً بثوبه، قال: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحَفَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَّزَرَ بِهِ».

فقوله "فاتزر به" دلّ على وجوب ستر ما بين السرة والركبة. والركبة والسرة ليستا من العورة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، فلو خرج شيء من الركبة في الصلاة فإنه لا يضر، أو السرة كانت بادية في الصلاة -خاصة الذين يصلون في إحرامهم- فإنه لا يضر، لكن العورة هي ما بين السرة والركبة.

والدليل على أن الركبة ليست عورة أن أبا بكر لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بطرف ثوبه حتى أبدى عن رقبته، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على كشف الركبة ولم ينكر عليه، فدل على أن الركبة ليست عورة.

أما بالنسبة لستر العاتقين للرجل في الصلاة، فإنه يستحب أن يضع الرجل على عاتقيه شيئًا في الصلاة. والعاتق هو موضع الرداء ما بين الكتف والعنق. وقد جاء الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

نهى الرجل أن يصلي «وَلَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». وهذا يدل على أنه يستحب أن يضع الرجل على عاتقيه شيئاً في الصلاة.

ويجب ستر العورة في الصلاة بما لا يصف البشرة، وضابط ذلك أن يُعرف لون البشرة من وراء هذا الثوب. فإذا كان الثوب يصف البشرة بحيث يُعرف لون الجلد من ورائه، فلا تصح الصلاة به؛ لأنه غير ساتر للعورة. والشرط الثاني أن يكون هذا الساتر طاهرًا، فإذا كان الثوب نجسًا فإنه لا يصح الصلاة به.

## ستر الرأس للرجل

مسألة ستر الرأس في الصلاة للرجل، هل هو مستحب أم سنة؟ نقول إنه ليس بسنة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة في الثوبين والصلاة في الثوب الواحد، وظاهره أن ستر الرأس ليس من السنة. وقد ورد عن ابن عمر أنه قال لمولاه نافع لما رآه يصلي كاشف الرأس: "أخرج إلى الناس حاسر الرأس؟ قال: لا. قال: فالله أحق أن يُستحيا منه." وهذا يدل على أن الأفضل ستر الرأس.

وستر الرأس يكون أفضل في قوم يعتبرون ستر الرأس من الزينة. أما إذا كنا في قوم لا يعتبرون ذلك من الزينة، فلا نقول إن ستر الرأس أفضل. ويتأكد ذلك بالنسبة للإمام والمؤذن، فلا ينبغي لهما أن يخالفا عرف الناس في أخذ زينتهم.

ويستحب أن يتجمل الرجل بأحسن الثياب عند الصلاة، لأن الله قال: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ}. والآية واضحة الدلالة على أنه يستحب التجمل للصلاة بأحسن الثياب، لأنه من الزينة.

## أنواع الشروط في العبادات

الشروط ثلاثة أنواع: شرط صحة، وشرط وجوب، وشرط أداء.

شرط الصحة: هو الأمر الذي تتوقف عليه صحة الفعل شرعًا. وضابطه: الشرط الذي إذا فقد لا تصح العبادة، كالإسلام.

شرط الوجوب: هو الأمر الذي يتوقف عليه وجوب العبادة، فلا تجب العبادة إلا بوجوده، كملك النصاب للزكاة، والبلوغ لوجوب الصلاة.

شرط الأداء: هو تمكُّن المكلف من فعل العبادة، ويحتوي على شرطي الصحة والوجوب.

الفرق بين الشروط والأركان:

الشروط سابقة للعبادة ومستمرة فيها من البداية إلى النهاية (مثل ستر العورة واستقبال القبلة)، بينما الأركان تكون في صلب العبادة وينتقل فيها المصلي من ركن إلى آخر (كالركوع والسجود).

الشروط لا تتركب منها ماهية الصلاة، بينما الأركان تتركب منها ماهية الصلاة.

شروط الصلاة تسعة، وقد حصرها الفقهاء بالتتابع والاستقراء. وهي: الإسلام، والعقل، والتمييز، ودخول الوقت، والطهارة من الحدث، والطهارة من النجاسة، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية.

## عورة المرأة في الصلاة

عورة المرأة في الصلاة تختلف عن عورة النظر. يجب على المرأة ستر جميع جسدها في الصلاة ما عدا الوجه والكفين، وهذا هو قول أكثر العلماء. أما ستر القدمين، فالأحوط للمرأة أن تسترهما، وهو قول جمهور أهل العلم. وقال الشيخ ابن تيمية -رحمه الله- بعدم وجوب ستر القدمين؛ لعدم وجود دليل صريح وواضح، ولأن النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كن يلبسن القمص وليس لكل امرأة ثوبان.

## حالات كشف العورة في الصلاة

الكشف العمدي: إذا كشف المصلي عن عورته عمدًا، بطلت صلاته سواء كان ذلك قليلاً أو كثيراً، وسواء طال الزمن أم قصر.

الكشف غير العمدي: إذا كشفت العورة بغير قصد، فصلاة المصلي صحيحة إذا سترها فوراً. أما إذا طال الزمن ولم يسترها إلا بعد انتهاء الصلاة، فصلاته غير صحيحة وعليه إعادتها.

## الصلاة في ثوب نجس

إذا علم بالنجاسة وقدر على إزالتها: لا تصح صلاته، وعليه إعادتها.

إذا كان جاهلاً أو ناسياً أو عاجزاً: صلاته صحيحة، ولا يعيدها؛ لعموم قوله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَاْنَا}.

إذا علم بالنجاسة أثناء الصلاة: إذا استطاع إزالة الثوب النجس، فإنه يخلعه ويكمل صلاته. فإن لم يستطع، وجب عليه الخروج من الصلاة وإعادتها بملابس طاهرة. ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه، فلما أخبره جبريل -عليه السلام- أن بهما أذى خلعهما واستمر في صلاته.

## استقبال القبلة

حكمه: استقبال القبلة (الكعبة) شرط من شروط صحة الصلاة، ودليله الكتاب والسنة والإجماع.

الحكمة من وجوبه: أن يتجه الإنسان ببذنه إلى حيث أمره ربه، ويكون بذلك متهيئاً نفسياً وبدنياً، كما أن فيه مظهرًا لاجتماع الأمة الإسلامية.

الحالات التي يسقط فيها استقبال القبلة:

العجز: كالمريض الذي لا يستطيع الحركة، فإنه يصلي حيث يتجه وجهه، لأنه معذور.

المتنفل الراكب في السفر: كالمصلي في طائرة أو سيارة، فإنه يصلي حيث كان وجهه، ولكن الأفضل أن يفتتح صلاته باستقبال القبلة ثم يتجه حيث يسير.

من غابت عنه القبلة وعلاماتها: في بلد لا يعرف فيه اتجاه القبلة وليس لديه من يسأله، فإنه يتحرى ويصلي، وصلاته صحيحة ولو تبين له أنه أخطأ.

## النية

تعريفها: هي القصد والإرادة. وفي الشرع: هي قصد فعل العبادة تقرباً لله عز وجل.

محلها: النية محلها القلب وليس اللسان، فلا يشرع التلفظ بها لا سراً ولا جهراً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك.

حكم نقل النية:

إذا انتقل المصلي من صلاة معينة إلى أخرى (كأن ينقل نية صلاة العصر إلى الظهر)، فإن صلاته تبطل.

أما إذا انتقل من صلاة معينة إلى نافلة مطلقة (كأن ينقل نية صلاة المغرب إلى نافلة)، فإنه يجوز.

## صفة الصلاة

المشي إلى الصلاة: يستحب لمن أراد أن يصلي أن يمضي إلى الصلاة بسكينة ووقار، ولا يسرع حتى لو سمع الإقامة. والمقصود بالسكينة هو التأني واجتناب العبث، والوقار هو خفض الصوت وغمض البصر.

فضل المشي إلى المسجد: المشي إلى المسجد يمحو الخطايا ويرفع الدرجات.

آداب الدخول إلى المسجد:

يستحب تقديم الرجل اليمنى.

يقول دعاء الدخول: «اللهم افتح لي أبواب رحمتك» أو «بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك».

لا يجلس حتى يصلي ركعتين (تحية المسجد).

فضل انتظار الصلاة: من ينتظر الصلاة في المسجد فهو في صلاة، والملائكة تستغفر له وتقول: «اللهم اغفر له، اللهم ارحمه». والدعاء بين الأذان والإقامة مستجاب.

القيام للصلاة: يقوم المسلم عند أول الإقامة أو إذا رأى الإمام، ولا يوجد وقت محدد للقيام.

تكبيرة الإحرام: هي ركن من أركان الصلاة، ولا تنعقد الصلاة بدونها. ويجب أن ينطق بها المصلي بصوت يسمع به نفسه. ولا يجوز إبدالها بغيرها من الألفاظ إلا لمن عجز عن النطق بها.

## صفة الصلاة

يُستحب أن يخرج متطهراً، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء لم يخطُ خطوة إلا رفعت له بها درجة». وعليه، فهل إذا خرج الإنسان من بيته قاصداً المسجد ثم توضأ في دورة المياه التي في المسجد يكون له هذا الأجر؟ الظاهر والله أعلم أن ظاهر الحديث أنه لا يكون له هذا الأجر، لأن هناك فرقاً بين من يخرج من بيته متهيئاً للصلاة قاصداً لها متطهراً، وبين من يأتي إلى المسجد غير متهيئ للصلاة. نعم، لو كان بيته بعيداً ولم يتهيأ له الوضوء في بيته، فيُرجى له أن ينال هذا الأجر، لكن الأصل أن يخرج من بيته

متطهراً. وتحدثنا عن المصلي إذا دخل المسجد وأنه لا ينبغي له الجلوس حتى يصلي ركعتين. وأخذنا أول ركن من أركان الصلاة، وهو أول الشروع فيها، أول ما يُبدأ به من صفته أن يقول: "الله أكبر".

يقول المصلي "الله أكبر". والقول إذا أُطلق فإنما يراد به قول اللسان، أما إذا قاله في قلبه فإنه لا تتعقد صلاته، اللهم إلا إذا كان معذوراً. فإذا عجز الإنسان عن النطق لكونه أخرس لا يستطيع النطق، فإنها تسقط عنه وينوبها بقلبه. وإذا كان أعجمياً لا يعرف اللغة ولم يتمكن من تعلم هذه الكلمة، فإنها تُترجم له ويقولها بلغته بما يناسب معناها. فإذا قال المصلي "الله أكبر" فإنه قد دخل في الصلاة، ويكون حال القول رافعاً يديه. وهذا الرفع له صفتان عن النبي صلى الله عليه وسلم:

ما جاء في حديث ابن عمر في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع. وصح أيضاً أنه يرفع يديه إذا قام من جلسة التشهد الأول. هذه أربعة مواضع تُرفع فيها اليدين جاءت بها السنة، ولا ترفع في غير هذه المواضع.

وجاء أيضاً حذو أذنيه، يعني يرفعهما قليلاً مقابل الأذنين.

يكون حال رفعه يديه أن تكون الأصابع ممدودة وغير مقبوضة.

وقول المصلي "الله أكبر" هو ركن من أركان الصلاة، لا تتعقد الصلاة إلا بقول "الله أكبر". وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «تحریمها التكبير» رواه داود. وقال للمسيء في صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر» متفق عليه. وفي حديث رفاعة في سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يَقُولُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَضَعَ الْوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَيَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ».

كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بقولها "الله أكبر" ولم يُنقل عنه عدول عن ذلك حتى فارق الدنيا، هذا يدل على أنه لا يُجزئ العدول عنها.

والتكبير مع الرفع له ثلاث أحوال:

الحال الأولى: أن يرفع يديه ويقول "الله أكبر" حال رفعهما، وعندما يضعهما على صدره يكون قد انتهى من التكبير.

الحال الثانية: أن يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يضعهما على صدره ثم يكبر. أي تسبق الحركة القول.

الحال الثالثة: أن يقول "الله أكبر" فإذا انتهى رفع يديه ووضعهما على صدره.

كل حالة منها قد دلت عليها السنة، والأمر في ذلك واسع. وشيخ الإسلام له قاعدة عامة في العبادات التي أتت على صفات متنوعة، أنه يُستحب للإنسان أن يفعل هذا تارة وهذا تارة، ليصيب وجوه السنة كلها في عبادته، وليحفظ العلم، وليكون مستحضراً للعبادة، لأنه إذا اعتاد على هيئة واحدة ربما غفل.

## القيام

القيام ركن من الأركان الفعلية. فإذا قال المصلي "الله أكبر" فقد دخل في الصلاة. وعليه أن يأتي بالتكبير قائماً، فإذا انحنى إلى الركوع بحيث صار راکعاً قبل أن ينهي التكبير، لم تتعقد صلاته. وهنا ننبه على خطأ يقع

فيه كثير من الناس، يأتي إلى الإمام وهو راکع، وهو مسبوق، دخل المسجد ووجد الإمام راکعاً، فهو يكبر وهو هاوٍ للركوع، فهذا لم تتعد صلته؛ لأن من شروط صحة التكبير أن يقول المسلم "الله أكبر" وهو قائم.

ويجب للمسلم الذي دخل المسجد مسبوقاً ووجد الإمام راکعاً أن يكبر وهو قائم، يقول "الله أكبر" ثم يهوي للركوع. فإن أمكنه أن يكبر للركوع، وإن لم يمكنه أن يكبر للركوع تسقط عنه تكبيرة الركوع لإدراك الإمام. ولا يكبر المأموم تكبيرة الإحرام حتى يفرغ إمامه من التكبير، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا».

## نقل النية

من كبر ناوياً فريضة معينة، فإنه يلزمه إتمامها. ولكن يخطئ بعض الناس، مثلاً يأتي إلى صلاة العصر فيكبر ويدخل بنية صلاة العصر، ثم يتذكر أثناء الصلاة أنه لم يصل الظهر، فيقول: "أنوبها ظهراً". نقول بطلت الصلاة. بطلت الأولى لأنه قطع نيته، ولم تصح الثانية لأنه لم ينوها من أولها. ولتوضيح المسألة، نقول: إنسان دخل إلى صلاة العصر وكبر ناوياً العصر ثم تذكر أثناء الصلاة أنه لم يصل الظهر، نقول هنا يسقط الترتيب، أتمم الصلاة لأنها عصر، ثم إذا انتهيت من العصر صل الظهر التي فاتتك. أما من يقول في أثناء الصلاة: "أنا أنوبها الآن الظهر، أقطع العصر وأنوبها الظهر"، نقول: لا تصح العصر لأنه قطعها، ولا تصح الظهر لأنه لم ينوها من أولها.

إذا قال المصلي "الله أكبر"، وضع يده اليمنى على كوعه الأيسر. أي بعد التكبير ورفع يديه، ينزلهما على صدره. وهذا خلاف ما يفعله بعض الناس، حيث يقولون "الله أكبر" ثم ينزلون يديهم ثم يرفعونها على الصدر، وهذا خلاف السنة.

## صفة وضع اليدين اليمنى على اليسرى

لها صفتان وردت بهما السنة:

وضع اليد على الذراع من غير قبض.

وضع اليد اليمنى على اليسرى مع قبض الكوع.

وكل ذلك وارد في السنة. والقاعدة التي ذكرها شيخ الإسلام أن الإنسان يفعل هذا تارة ويفعل هذا تارة. والأقرب أن يضع يديه على الصدر.

## موضع النظر

ينظر المصلي إلى موضع سجوده، وعلى هذا أكثر العلماء، إلا في موضع واحد، إذا كان جالساً للتشهد ينظر المصلي إلى السبابة التي يشير بها.

## دعاء الاستفتاح

يقول المصلي "سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك". وهذا الاستفتاح من سنن الصلاة. وهناك استفتاح آخر ثبت في الصحيحين: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق

والمغرب...». وكل من النوعين جائز وسنة. ولا يجمع بين أنواع الاستفتاحات.

## الاستعاذة والبسملة

بعد الاستفتاح، يستعيز المسلم للقراءة ويقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم». ثم يُسمل قائلاً: «بسم الله الرحمن الرحيم». البسملة ليست من الفاتحة، بل هي آية مستقلة، ولا يُجهر بها حتى في الصلاة الجهرية.

## قراءة الفاتحة

الفاتحة ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة إلا بها. يجب أن يقرأ الفاتحة قراءة صحيحة، والإخلال بها بلحن يغير المعنى يبطل الصلاة.

## التأمين

إذا انتهى الإمام من قراءة الفاتحة وقال: «وَلَا الضَّالِّينَ»، يجهر الكل بـ "آمين". ومعنى "آمين" هو "اللهم استجب".

## سكتة الإمام

الصحيح أنها سكتة يسيرة بعد انتهاء القراءة تامة ليرتد عليه النفس وليشرع في الركوع. والسكتات الثابتة في الأحاديث سكتتان: إحداها بعد تكبيرة الإحرام، والأخرى عند آخر القراءة قبل أن يركع.

## القراءة بعد الفاتحة

يُستحب قراءة سورة من القرآن بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة.

- قراءة الفجر: يُسن إطالة القراءة من طوال المفصل.
- قراءة الظهر والعصر والعشاء: يُسن القراءة من أوساط المفصل.
- قراءة المغرب: يُسن القراءة من قصار المفصل.
- القنوت في صلاة الفجر: لا يُشرع القنوت في صلاة الفجر إلا لعدة، مثل الدعاء لقوم أو الدعاء عليهم.

## الركوع

الركوع ركن من أركان الصلاة على القادر عليه.

- صفة الركوع: الانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه، ويكون ظهره مستوياً.
- الذكر في الركوع: يقول "سبحان ربي العظيم".

## الرفع من الركوع

الاعتدال من الركوع ركن من أركان الصلاة.

- الذكر: يقول أثناء الرفع: "سمع الله لمن حمده". وبعد أن يستوي قائماً، يقول: "ربنا ولك الحمد".

## القراءة في الصلوات الخمس

ذكرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر فيطيل في القراءة، كما جاء في حديث أبي برزة الأسلمي -رضي الله عنه- أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المئة آية. وأن الفقهاء ذكروا أن القراءة في الفجر تكون من طوال المفصل. والمفصل هو ما يُقصد به من سورة (ق) إلى سورة (الناس)، ويُسمى مفصلاً لكثرة الفصل بين السور بالبسملة، ولكثرة الفواصل بين آيات السور لقصرها.

- طوال المفصل: من سورة (ق) إلى سورة (عمّ).
- أوساط المفصل: من سورة (عمّ) إلى سورة (الضحى).
- قصار المفصل: من سورة (الضحى) إلى آخر القرآن.
- والهدي الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته هو القراءة في الفجر من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره، وإن كان أحياناً يقرأ في المغرب بغير ذلك، كما قرأ في الطور والمرسلات وسورة محمد والأعراف في ركعتين. أما هديه الغالب فهو أن يقرأ في المغرب من قصار المفصل.
- وما عدا ذلك -أي الظهر والعصر والركعتين الأوليين من العشاء- فإنه يقرأ من أوساط المفصل. وتُسن قراءته في العشاء من أوساط المفصل، وذلك باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة.

## أحكام متفرقة في القراءة

- قراءة القرآن بغير العربية:
- لا يصح قراءة القرآن في الصلاة بغير العربية، وهذا مذهب جمهور أهل العلم؛ لأن القرآن نزل بلسان عربي مبين، فغير العربي ليس قرآناً، ولم يرسل الله به نبيه صلى الله عليه وسلم.
- اللحن في القراءة:
- اللحن في الفاتحة: إذا كان يخل بالمعنى، فإنه يبطل الصلاة؛ لأنه ترك ركناً من أركانها.
- اللحن في غير الفاتحة: لا يبطل الصلاة حتى وإن غيّر المعنى؛ لأن القراءة بعد الفاتحة ليست ركناً في الصلاة. ولكن يجب على المصلي أن يتعلم القراءة الصحيحة.
- الجمع بين القراءات:
- لا يشرع للقارئ الجمع بين القراءات أثناء قراءة القرآن في الصلاة، ونُقل الإجماع على ذلك، أما في التعليم فيجوز.
- الجهر والإسرار بالقراءة:
- يُشرع للإمام أن يجهر بالقراءة في صلاة الصبح، وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء.
- أما المنفرد، فيُسن له الجهر في الصلاة الجهرية، لكونه كالإمام في حاجته إلى التدبر، ولأنه ربما يأتي من يصلي معه فيكسب أجر الجماعة.
- تنكيس السور:
- يُكره تنكيس السور (قراءة سورة متأخرة في الركعة الأولى وسورة متقدمة في الركعة الثانية)؛ لأن الصحابة جمعوا القرآن على هذا الترتيب، وينبغي مراعاة ترتيبهم.

## الركوع

بعد الانتهاء من القراءة، يركع المسلم مكبراً ورافعاً يديه.



الركوع ركن من أركان الصلاة على القادر عليه. والمقصود منه تعظيم الله عز وجل.

صفة الركوع:

حد الركوع الواجب: الانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه.

صفته الكاملة: أن يعتمد بيديه على ركبتيه كالقابض لهما، ويفرّج أصابعه، ويجافي يديه عن جنبيه، ويبسط ظهره، ولا يرفع رأسه ولا ينكسه.

الذكر في الركوع: يقول المصلي "سبحان ربي العظيم".

أحكام متفرقة في الركوع:

الذكر: التكبير في الركوع يسمى تكبير انتقال، ومحلّه ما بين الانتقال والانتهاء.

الإجزاء: يجزئ من الذكر تسبيحة واحدة.

إطالة الركوع: يُستحب للإمام أن يطيل الركوع إلى عشر تسبيحات، والمنفرد يطول ما شاء.

إدراك الركعة: من أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة.

## الرفع من الركوع والاعتدال

إذا انتهى المسلم من الركوع، يرفع رأسه وظهره مكبراً مع رفع يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه.

الرفع والاعتدال ركنان من أركان الصلاة، ويجب أن يطمئن فيهما.

الذكر:

عند الرفع، يقول: "سمع الله لمن حمده".

بعد الاعتدال والاستواء قائماً، يقول: "ربنا ولك الحمد".

صفة وضع اليدين بعد الركوع:

يضع المصلي يديه على صدره، كما كان يضعها قبل الركوع، وذلك لعموم النصوص التي تأمر بوضع اليدين في الصلاة. والسنة فيه إطالته، فإذا كان الإمام يطيل القيام بعد الركوع والمأموم لا يحفظ شيئاً كثيراً، يُسن له أن يكرر التحميد.

السهو في الركوع:

إذا ركع المصلي ثم رفع رأسه فذكر أنه لم يسبح، فإنه لا يرجع للركوع، وعليه سجود السهو. أما المأموم، فإن الإمام يتحمل عنه ذلك.

## السجود

بعد القيام من الركوع، يهوي المسلم للسجود مكبراً.

السجود ركن من أركان الصلاة، ويجب أن يكون على سبعة أعضاء: الجبهة مع الأنف، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين.

صفة الهوي للسجود:

أجمع العلماء على أن الصلاة صحيحة سواء قدم يديه أو ركبتيه، ولكنهم اختلفوا في الأفضل. والظاهر أن الأفضل هو تقديم الركبتين قبل اليدين عند الهوي للسجود.

موضع وضع اليدين في السجود:

يُسن أن يضع المصلي كفيه حذو منكبيه أو أذنيه، بحيث لا يتقدمان عن الرأس ولا يتأخران.

## أحكام السجود

السجود ركن من أركان الصلاة بالنص والإجماع.

التكبير ورفع اليدين: يكبر المصلي للسجود ولا يرفع يديه، لقول ابن عمر: «ولا يفعل ذلك في السجود» أي رفع اليدين.

الهوي للسجود: يُستحب أن يكون أول ما يقع من المصلي على الأرض ركبتاه ثم يده ثم جبهته وأنفه. والإجماع منعقد على صحة صلاة من قدم ركبتيه أو يديه، وإنما اختلف أهل العلم في الأفضلية. والظاهر أن الأفضلية هي تقديم الركبتين لأثر عمر رضي الله عنه.

موضع اليدين: يُسن وضع اليدين حذو المنكبين أو حذو الأذنين، لأحاديث جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

رفع الذراعين: يُنهي أن يضع المسلم ذراعيه على الأرض حين السجود، بل يُستحب رفعهما، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب».

استقبال القبلة بأطراف القدمين: يجب أن تمس القدمان الأرض أثناء السجود، والسنة أن يستقبل المصلي بأصابع قدميه القبلة.

الحائل في السجود: يُسن السجود على الأرض مباشرة، ويصح السجود على حائل. والحائل نوعان:

الحائل المتصل بالمصلي: يُكره السجود عليه إلا لحاجة، كالسجود على الثوب أو الغترة في شدة الحر.

الحائل المنفصل: لا بأس به ولا كراهة، كالسجود على السجادة.

السجود على الأعضاء السبعة: يجب السجود على الجبهة مع الأنف، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين. ومن عجز عن السجود على بعض الأعضاء، سجد على ما استطاع.

الذكر في السجود: يقول المصلي "سبحان ربي الأعلى"، وهو واجب مرة واحدة. ويُستحب أن يكرر هذا الذكر. وقد وردت أذكار أخرى، منها: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»، و «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ

اغفر لي».

الدعاء في السجود: السجود هو أقرب ما يكون العبد من ربه، فيستحب الإكثار فيه من الدعاء.

## الجلوس بين السجدين

الرفع من السجود: بعد السجدة الثانية، يرفع المصلي رأسه مكبراً.

الجلسة: يجلس المصلي مفترشاً، بأن يضع رجله اليسرى تحت مقعدته كالفراش، وينصب رجله اليمنى.

الذكر: يقول المصلي في هذه الجلسة: "رب اغفر لي"، وواجبها مرة واحدة. ويستحب أن يكررها، أو يدعو بالأدعية المأثورة مثل: «اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني واجبرني».

معاني الدعاء:

"اغفر لي": طلب ستر الذنب والتجاوز عنه.

"ارحمني": طلب تحقيق المطلوب وزوال المرهوب.

"اهدني": طلب الهداية إلى الصراط المستقيم.

"عافني": طلب العافية من الأمراض البدنية والدينية.

"ارزقني": يشمل الرزق الدنيوي والديني، مثل العلم والإيمان.

"اجبرني": طلب جبر النقص والتقصير.

## جلسة الاستراحة

الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا تُسن جلسة الاستراحة إلا إذا احتاج إليها المصلي لحاجة، كالتعب أو الكبر. أما إذا لم يكن محتاجاً، فينهض مباشرة.

## الركعة الثانية

يصلي المصلي الركعة الثانية كالأولى تماماً، باستثناء تكبيرة الإحرام والاستفتاح، وتكون القراءة فيها أقل من الركعة الأولى.

## التشهد الأول

حكمه: التشهد الأول واجب، والجلوس له واجب. ومن تركه سهواً، يتركه ولا يرجع إليه إذا استقام قائماً، ويجبره بسجود السهو.

صيغته: أشهر صيغته هي: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

معاني ألفاظه:

"التحيات لله": التعظيم كله لله.

"الصلوات والطيبات لله": كل الصلاة والكلم الطيب لله.

"السلام عليك أيها النبي": دعاء للنبي صلى الله عليه وسلم بالسلامة من كل آفة، وسلامة لشرعه وسنته.

ملاحظات على التشهد:

يضع المصلي يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى.

يقبض أصابع يده اليمنى ويشير بالسبابة، أو يقبض الخنصر والبنصر ويحلق بالوسطى مع الإبهام ويشير بالسبابة.

يُسن أن ينظر المصلي حال تشهده إلى سبافته.

## حكم التشهد الأول

حكم التشهد الأول والجلوس له واجب. والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالصحابة الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم. متفق عليه من حديث عبد الله بن بريدة. وهذا الحديث دليل على أن ترك التشهد الأول سهواً يجبره سجود السهو. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، وقد داوم النبي صلى الله عليه وسلم على فعل التشهد الأول، وهذا يدل على وجوبه.

ومما يدل على وجوب التشهد الأول أيضاً ما جاء في حديث رفاع بن رافع رضي الله عنه في حديث الرجل الذي أخطأ في صلاته أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالتشهد فقال: «فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ وَأَفْتَرِشْ فَخِذَكَ الْأَيْسَرَ ثُمَّ تَشَهَّدْ». فقوله «ثُمَّ تَشَهَّدْ» فعل أمر.

وأيضاً يدل على وجوب التشهد الأول حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ». وقوله صلى الله عليه وسلم «فَقُولُوا» أمر يفيد الوجوب.

والصحيح أن التشهد الأول هو من واجبات الصلاة، ولا يجوز للإنسان أن يتركه عمداً. وإذا تركه سهواً، لا يرجع إليه وإنما يجبره بسجود السهو، خاصة إذا استقام قائماً.

## صبيغ التشهد

أصح ما ورد وأشهره من صبيغ التشهد هو: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». وهذا هو ما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود.

ومن صيغ التشهد أيضاً ما جاء في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الشُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ». وليس فيه "عبده".

## شرح ألفاظ التشهد

«التحيات لله»: التحيات جمع تحية، وهي التعظيم، وكل تعظيم هو لله عز وجل، المستحق للتعظيم على وجه الإطلاق هو الله وحده. وقوله "لله" هنا للاستحقاق والاختصاص.

«الصلوات لله»: أي الصلوات كلها لله حقاً واستحقاقاً، لا أحد يستحقها سواه.

«والطيبات لله»: الطيبات لها معنيان:

ما يتعلق بالله: فله من الأوصاف أطيبها ومن الأفعال أطيبها ومن الأقوال أطيبها، فهو طيب في كل شيء.

ما يتعلق بأفعال العباد: فالله لا يقبل من الأعمال إلا الطيب منها.

«السلام عليك أيها النبي»: هذا دعاء للمصلي بالسلامة للنبي صلى الله عليه وسلم من كل آفة. والقول بأن هذا خطاب مباشر للنبي صلى الله عليه وسلم كخطاب الناس بعضهم لبعض خطأ؛ لأن هذا من كلام الآدميين الذي لا يصح في الصلاة، ولهذا لم يجهر به الصحابة. وسبب هذه الصيغة هو قوة استحضار المصلي للنبي صلى الله عليه وسلم.

«ورحمة الله وبركاته»: دعاء للنبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة والبركة، والبركة هي الخير الكثير الثابت.

«السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»: دعاء بالسلامة للمصلي ولجميع عباد الله الصالحين في السماء والأرض، الأحياء منهم والأموات، من الإنس والملائكة والجن.

«أشهد أن لا إله إلا الله»: شهادة التوحيد، وهي أبلغ من مجرد الخبر؛ لأنها مأخوذة من المشاهدة. والمقصود بها الإقرار القاطع بأنه لا معبود حق إلا الله.

«وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»: إقرار قاطع بأن محمداً عبد لله ورسوله، فهو عبد لا يُعبد، ورسول لا يُكذَّب.

## أحكام متفرقة في التشهد

الصلاة الإبراهيمية في التشهد الأول:

أكثر أهل العلم على أنه لا تُزاد الصلاة الإبراهيمية في التشهد الأول، لأن التشهد الأول وُضع على التخفيف. ولكن إذا أطل الإمام، فلا بأس أن يزيدها المصلي.

إخفاء التشهد:

من السنة إخفاء التشهد وترك الجهر به، وهذا عليه إجماع أهل العلم.

القيام من التشهد الأول:

إذا فرغ المصلي من التشهد الأول، يقوم مكبراً وناهماً على صدور قدميه، معتمداً على ركبتيه إن تيسر.  
يصلي المصلي الركعة الثالثة والرابعة بالفاتحة فقط، وهذا هو الأصل.

## التشهد الأخير

صفة الجلوس: يجلس المصلي متوركاً، بأن ينصب رجله اليمنى، ويضع رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى، ويجعل مقعدته على الأرض.

صفة الصلاة الإبراهيمية: يقول المصلي: «اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

معنى الصلاة على النبي: أن يُثني الله عليه في الملاء الأعلى. والخطأ أن يقول المصلي "اللهم صلّ على سيدنا محمد"، بل يجب الالتزام باللفظ الذي علّمنا إياه النبي صلى الله عليه وسلم.

معنى "آل محمد": هم أتباعه على دينه، ويشمل ذلك قرابته المؤمنين.

معنى "حميد مجيد": حميد أي محمود على أفعاله، ومجيد أي ذو عظمة وكمال وسلطان.

## أحكام الركوع والسجود

موضع التكبير: يكون تكبير الانتقال للركوع فيما بين القيام والركوع، فلا يبدأ التكبير قبل الهوي، ولا يؤخره حتى يصل إلى الركوع.

الطمأنينة: الطمأنينة في الركوع ركن من أركان الصلاة، فمن لم يطمئن في ركوعه بطلت صلاته.

الذكر: يقول المصلي "سبحان ربي العظيم"، وواجبها مرة واحدة.

الرفع من الركوع:

الرفع والاعتدال: الرفع من الركوع والاعتدال قائماً ركنان من أركان الصلاة.

الذكر: يقول أثناء الرفع "سمع الله لمن حمده"، وبعد الاعتدال يقول "ربنا ولك الحمد".

وضع اليدين: يضع المصلي يديه على صدره بعد الرفع من الركوع، وهذا هو الأصل في الصلاة.

إطالة الاعتدال: السنة إطالة القيام بعد الركوع، وإن لم يحفظ المصلي شيئاً كثيراً، فليكرر التحميد.

السجود:

موضع التكبير: يكون تكبير الانتقال للسجود بين القيام والسجود، فيكبر المصلي حال هويّه إلى السجود.

الحكم: السجود ركن من أركان الصلاة بالنص والإجماع.

الهوي للسجود: يستحب أن يكون أول ما يقع على الأرض ركبتاه، ثم يداه، ثم جبهته وأنفه، وهذا من الأفضلية. والإجماع منعقد على صحة صلاة من قدم ركبتيه أو يديه.

أعضاء السجود: يجب السجود على سبعة أعضاء: الجبهة مع الأنف، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين. موضع اليدين: يسن وضع اليدين حذو المنكبين أو حذو الأذنين.

رفع الذراعين: يُنهي المصلي عن أن يبسط ذراعيه على الأرض، بل يرفعهما ويجافيهما عن جنبيه.

صفة السجود: يجافي بطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقه، ويرفع مرفقيه، ويفرق بين ركبتيه، ويضم قدميه. الذكر في السجود: يقول المصلي "سبحان ربي الأعلى"، وواجبها مرة واحدة. ويستحب الإكثار من الدعاء في السجود.

القراءة في السجود: يُنهي المصلي عن قراءة القرآن وهو ساجد، لكن يجوز له الدعاء بآيات من القرآن إذا قصد بها الدعاء.

الجلوس بين السجدين:

الرفع من السجود: يرفع المصلي رأسه مكبراً.

الجلسة: يجلس مفترشاً، بأن يفرش رجله اليسرى تحت مقعدته، وينصب رجله اليمنى.

الذكر: يقول المصلي في هذه الجلسة "رب اغفر لي"، وواجبها مرة واحدة. ويستحب تكرارها أو الدعاء بأدعية أخرى مأثورة.

جلسة الاستراحة:

الراجح أنها لا تُسن إلا عند الحاجة، كالتعب أو الكبر.

الركعة الثانية:

يصلي المصلي الركعة الثانية كالأولى، إلا أنه لا يأتي بتكبيرة الإحرام ولا دعاء الاستفتاح، وتكون قراءته فيها أقل من الأولى.

التشهد الأول:

الجلوس له واجب: من تركه سهواً، يتركه ويجبره بسجود السهو.

صفة الجلوس: يجلس مفترشاً.

الصلاة الإبراهيمية: لا تُزاد الصلاة الإبراهيمية في التشهد الأول على القول الراجح.

التشهد الأخير:

الجلوس له ركن: هو ركن من أركان الصلاة، لا تصح الصلاة إلا به.

صفة الجلوس: يجلس متوركاً، بأن ينصب رجله اليمنى، ويخرج اليسرى من تحت ساقه اليمنى، ويفضي بوركه إلى الأرض.

الذكر: يأتي بالتشهد ثم يزيد عليه الصلاة الإبراهيمية.

الصلاة الإبراهيمية:

حكمها: هي سنة مستحبة في التشهد الأخير.

اللفظ: «اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

معناها: دعاء من المصلي بأن يثني الله على نبيه في الملاء الأعلى.

## أحكام سجود السهو

أسباب سجود السهو:

الزيادة: مثل زيادة ركوع أو سجود.

النقص: مثل نسيان واجب من واجبات الصلاة.

الشك: الشك في عدد الركعات أو الأفعال.

قواعد في سجود السهو:

الشك بعد السلام: لا عبرة به إلا إذا تيقن المصلي النقص أو الزيادة.

الشك الذي يطرأ على الذهن كوههم: لا يلتفت إليه.

كثرة الشكوك: لا يلتفت إليه لأنه مرض.

الشك الحقيقي:

إذا ترجح أحد الأمرين، يعمل بما غلب على ظنه ويجبره بسجود السهو.

إذا لم يترجح لديه شيء، يبنّي على الأقل ويجبره بسجود السهو.

أحكام سجود السهو للمأموم:

إذا أدرك جميع الصلاة: يجب عليه متابعة الإمام في سجود السهو، سواء كان قبل السلام أو بعده.

المسبوق (من فاتته ركعة أو أكثر):

إذا سجد الإمام للسهو قبل السلام، يتابعه المأموم، ثم يتم صلاته، ثم يسجد للسهو مرة أخرى.

إذا سجد الإمام للسهو بعد السلام، لا يتابعه المأموم، بل يقوم لإتمام صلاته ويسجد للسهو بعد سلامه.



إذا سهى الإمام في جزء لم يدركه المأموم:

إذا سجد الإمام قبل السلام، تابعه المأموم، ثم أتم صلاته، ولا يلزمه السجود مرة أخرى.

إذا سجد الإمام بعد السلام، لا يتابعه المأموم، ولا يلزمه السجود في نهاية صلاته.

أحكام عامة:

لا تشهد بعد سجود السهو.

يقول في سجود السهو "سبحان ربي الأعلى"، وبين السجدين "رب اغفر لي".

## أحكام سجود السهو

يبين الركن في الصلاة والواجب والسنة، لأن لكل واحد من هذه الثلاث أحكامًا خاصة في سجود السهو.

تنبيه الإمام عند السهو:

إذا سهى الإمام فأتى بفعل في غير موضعه، لزم المأمومين تنبيهه.

للرجال: يسبحون، أي يقولون: "سبحان الله".

للنساء: يصفّقن ببطون أكفهن على ظهور الأخرى.

ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا نَابَكُمْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالُ وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ».

وإذا لم يدر الإمام ما نسي، يمكن للمأموم الذي خلفه أن يقرأ آية تدل على المقصود، مثل آية السجود إن نسي السجود.

متابعة المأموم للإمام في الزيادة:

إذا سهى الإمام وزاد في الصلاة، وتابعه المأموم:

إذا كان المأموم عالماً بالزيادة وحرمة متابعتها: تبطل صلاته.

إذا كان جاهلاً بالزيادة أو بحرمة المتابعة: لا تبطل صلاته. والدليل على ذلك أن الصحابة تابعوا النبي صلى الله عليه وسلم في الزيادة دون أن تبطل صلاتهم.

حكم من نسي التشهد الأول:

إذا نسي المصلي التشهد الأول، فله أحوال:

إذا ذكره بعد أن قام واستتم قائماً وشرع في القراءة: لا يجوز له الرجوع إلى التشهد، بل يمضي في صلاته ويسجد للسهو.

إذا ذكره بعد أن قام ولكنه لم يستتم قائماً: فإنه يجلس ويتشهد، ثم يتم صلاته ويسجد للسهو.

إذا ذكره قبل أن ينهض من التشهد: فإنه يستقر في جلوسه ويتشهد، وليس عليه سجود سهو؛ لأنه تذكر قبل أن يفارق محله.

وهذه الأحكام تجري على جميع واجبات الصلاة. فمن نسي واجباً حتى فارق محله إلى الركن الذي يليه، فإنه لا يرجع إليه، بل يكتفي بسجود السهو.

أحوال المأموم مع سجود الإمام للسهو:

المأموم غير المسبوق (أدرك جميع الصلاة): يجب عليه أن يتابع إمامه في سجود السهو، سواء كان قبل السلام أو بعده.

المأموم المسبوق (فأنته ركعة أو أكثر):

إذا سجد الإمام قبل السلام، يتابعه المأموم، ثم يتم صلاته، ثم يسجد للسهو مرة أخرى.

إذا سجد الإمام بعد السلام، لا يتابعه المأموم، بل يقوم لإتمام صلاته ويسجد للسهو بعد سلامه هو.

أحكام سجود السهو للمأموم نفسه:

إذا سهى المأموم غير المسبوق: لا يسجد للسهو، لأن الإمام يتحمل عنه ذلك.

إذا سهى المأموم المسبوق: يسجد للسهو، سواء كان سهوه مع الإمام أو بعد قيامه لقضاء ما فاتته؛ لأنه انفصل عن الإمام.

## أحكام سجود التلاوة والشكر

بعد الانتهاء من أحكام سجود السهو، يذكر الفقهاء سجود التلاوة وسجود الشكر.

سجود التلاوة:

مشروعيته: هو سنة مؤكدة، وليس بواجب.

سببه: قراءة آية فيها سجدة.

لمن يشرع: للتالي (القارئ) والمستمع.

شروط سجود التلاوة:

الصحيح أنه لا يُشترط له الطهارة، ولا استقبال القبلة، ولا ستر العورة، لأنه ليس صلاة.

الدليل على ذلك: فعل ابن عمر الذي كان يسجد للتلاوة وهو على غير وضوء، وعدم ورود دليل صريح من السنة يوجب الطهارة.

التكبير:

في الصلاة: يكبر عند الهوي للسجود وعند الرفع منه.

خارج الصلاة: يكبر عند الهوي فقط، ولا يكبر عند الرفع.

الذكر: يقول في سجوده ما يقوله في سجود الصلاة من تسبيح ودعاء.

أوقات سجود التلاوة:

يُشرع سجود التلاوة في كل وقت، حتى في أوقات النهي عن الصلاة، لأنه ليس صلاة.

سجود الشكر:

تعريفه وأدلته:

هو سجود يفعله الإنسان عند حصول نعمة عامة أو خاصة أو عند زوال نقمة، وهو مشروع. ومن أدلته:

حديث أبي بكر رضي الله عنه: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاءه أمر سرور أو بُشِّرَ به خرَّ ساجدًا شاكرًا لله».

فعل الصحابة، مثل أبي بكر وعمر وعلي، وسجود كعب بن مالك عند توبته.

أحكامه:

لا يُشترط له الطهارة، ولا استقبال القبلة، ولا ستر العورة؛ لأنه يأتي فجأة.

يتكون من سجدة واحدة، يكبر في أولها، ويرفع دون تسليم.

## صلاة التطوع (النوافل)

تعريفها وفضلها:

هي كل طاعة ليست واجبة، وقد شرعها الله لتكميل الفرائض وزيادة الإيمان. ومن فضائلها:

تكميل الفرائض: تُجبر بها النواقص التي قد تحدث في الفرائض يوم القيامة.

سبب لمرافقة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة: كما جاء في حديث ربيعة بن كعب الأسلمي.

القرب من الله ومحبته: في الحديث القدسي: «وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه».

أفضلية العبادات:

تختلف أفضلية العبادات باختلاف حال الشخص والزمن. قال الإمام أحمد: «العلم لا يعدله شيء لمن صحت نيته».

أنواع صلاة التطوع:

ما يُشرع له الجماعة: كالتراويح، والكسوف، والاستسقاء.

ما لا يُشرع له الجماعة: كصلاة الاستخارة.

السنن الرواتب: وهي التابعة للفرائض.

النفل المطلق: كقيام الليل.

المؤقت: كصلاة الوتر.

المقيّد بسبب: كتحية المسجد وركعتي الوضوء.

السنن الرواتب:

أحكامها:

أوقاتها: الراتبة القبليّة يدخل وقتها بدخول وقت الفريضة. والراتبة البعديّة يدخل وقتها بفعل الفريضة.

عددتها: 12 ركعة، وهي: ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

سنة الفجر: هي أكد السنن الرواتب، وقد قال عنها النبي صلى الله عليه وسلم: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها».

الاضطجاع بعد سنة الفجر: لا يُشرع، والصحيح أنه لم يكن على سبيل القرية، بل كان أحياناً قبل ركعتي الفجر.

سنن الظهر: أربع ركعات قبل الظهر لها فضل عظيم.

سنن العصر: ليس لها سنة راتبة مؤكدة، لكن يستحب التطوع قبلها.

سنن المغرب: يُستحب التطوع بركعتين قبلها، لكن السنة الراتبة المؤكدة هي ركعتان بعدها.

صلاة التطوع بين المغرب والعشاء: يُستحب أدائها، خاصة لمن يستطيع اعتكاف هذا الوقت في المسجد.

قضاء السنن الرواتب:

يُشرع قضاؤها لمن فاتته بسبب نوم أو نسيان، ولا تُقضى إذا تركها عمداً.

## قيام الليل

فضله وأدلته:

شكر لله: «أفلا أحب أن أكون عبداً شكوراً؟».

سبب لدخول الجنة: «صلى بالليل والناس نيام».

مكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم: «فإنه دأب الصالحين قبلكم وقربة لكم إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم».

أحكام قيام الليل:

أفضليته: أفضل الصلاة بعد المكتوبة هي الصلاة في جوف الليل.

عدده: لم يحدد النبي صلى الله عليه وسلم له حداً معيناً، بل قال: «صلاة الليل مثنى مثنى».

الاختلاف في العدد: يختلف العلماء في الأفضلية، ولكن اتفقوا على أنه لا حد لعدد الركعات، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي 11 أو 13 ركعة في رمضان وغيره.

## أحكام صلاة الجمعة

وجوب صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة فرض عين على الرجال الأحرار البالغين العاقلين المقيمين الذين لا عذر لهم.

دليل الوجوب: حديث أبي الجعد الضمري: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا طَعِبَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ». وقول حفصة رضي الله عنها: «رَوَّاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

المرأة والصغير والمجنون: لا تجب عليهم صلاة الجمعة، وإن حضروها مع المسلمين صحت صلاتهم.

المسافر: لا تجب عليه الجمعة، ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم الجمعة في أسفاره. ولكن إن كان مسافراً مقيماً في بلد وسمع النداء، وجبت عليه إجابة النداء.

أهل البادية: لا تجب عليهم الجمعة لأنهم ليسوا مستوطنين. ومن الخطأ إقامة الجمعة في المخيمات أو مراكز التدريب المؤقتة.

شروط صحة الجمعة:

الوقت: وقتها كوقت صلاة الظهر. ويجوز أداؤها قبل الزوال بقليل.

الجماعة: تنعقد صلاة الجمعة بثلاثة رجال فأكثر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمِّهُمْ أَحَدُهُمْ».

الاستيطان: يجب أن تكون في مكان مستوطنين فيه إقامة دائمة.

تعدد الجمعة: لا يجوز تعدد الجمعة في المكان الواحد مع إمكانية الاكتفاء بجامع واحد.

خطبة الجمعة:

حكمها: الخطبة شرط في الجمعة لا تصح بدونها.

عددها: يجب أن تكون خطبتين، لدوام فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

كيفيتها: يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم.

الطهارة: تُسن الطهارة للخطبة ولا تُشترط، لكن الصلاة يجب أن تكون على طهارة.

استقبال القبلة والناس: يخطب الإمام مستقبلاً الناس ومستدبراً القبلة، ويستحب للمصلين أن يستقبلوه بوجوههم.

التقصير: السنة تقصير الخطبة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مِئْنَةٌ مِنْ فَقْهِهِ».

رفع اليدين: لا يُشرع للإمام رفع يديه في الدعاء على المنبر إلا في حالة الاستسقاء.

الإنصات: يجب الإنصات أثناء الخطبة ويحرم الكلام.

المسائل المتعلقة بالخطبة:

يُشرع للخطيب الاعتماد على عصا.

يستحب الجلوس بين الخطبتين.

يستحب للإمام أن يرفع صوته بقدر ما يسمع الناس.

لا يشرع للإمام رفع يديه في دعاء الخطبة، بل يشير بأصبعه.

يجب الإنصات، ولا يرد السلام، ولا يُشَمَّت العاطس.

يجوز الكلام للحاجة بين الإمام والناس أو بين الخطبتين.

من دخل المسجد والإمام يخطب، يسن له أن يصلي ركعتين خفيفتين ثم يجلس.

قراءة سورتي السجدة والإنسان: يسن للإمام قراءتهما في فجر الجمعة.

قراءة سورة الكهف: يسن قراءتها يوم الجمعة وليلتها، من غروب شمس يوم الخميس إلى غروب شمس يوم الجمعة.

ساعة الإجابة: هي آخر ساعة بعد العصر يوم الجمعة، فيستحب فيها الإكثار من الدعاء.

## صلاة العيدين

تعريفهما:

عيد الفطر وعيد الأضحى، وهما عيدان للمسلمين لا غيرهما.

حكم صلاة العيد:

فرض كفاية، والأمر يقتضي الوجوب على الرجال.

صفة صلاة العيدين وأحكامها:

صفة صلاة العيد:

ركعتان: صلاة العيد ركعتان، تُصَلَّى قبل الخطبة، لقول عمر رضي الله عنه: «صلاة الفطر والأضحى ركعتان ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم».

التكبير: يكبر الإمام تكبيرة الإحرام، ثم يستفتح، ثم يكبر ست تكبيرات زائدة في الركعة الأولى. وفي الركعة الثانية، يكبر خمس تكبيرات زائدة بعد تكبيرة القيام.

رفع اليدين: يُستحب رفع اليدين في التكبيرات الزوائد.

القراءة: يُسن قراءة سورتي "الأعلى" و"الغاشية"، أو "ق" و"القمر".

الجهر بالقراءة: يُسن الجهر بالقراءة في صلاة العيدين.

الخطبة: الخطبة بعد الصلاة سنة، ويُسن أن تكون خطبتين، يذكر فيهما الإمام أحكام العيد.

الاختلاف عن الجمعة: صلاة العيد تكون الخطبة فيها بعد الصلاة، بخلاف الجمعة.

آداب العيد وأحكامه:

تحريم الصيام: يحرم صيام يومي العيد.

الغسل والتطيب: يسن الغسل للعيدين، والتطيب، ولبس أحسن الثياب.

التهنئة: يُستحب التهنئة بالعيد بقول: «تقبل الله منا ومنكم».

زيارة المقابر: تخصيص يوم العيد لزيارة المقابر بدعة.

التكبير: يشرع التكبير في عيد الأضحى من أول ذي الحجة إلى غروب شمس آخر أيام التشريق، وهو تكبير مطلق. ويشرع التكبير المقيّد عقب الصلوات من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق.

صيغة التكبير: لا تلزم صيغة معينة.

التكبير الجماعي: لا يشرع التكبير الجماعي، بل هو بدعة.

تحريم البيع والشراء: يحرم البيع والشراء بعد النداء الثاني للجمعة على المخاطبين بها.

العيد يوم الجمعة: تجزئ صلاة العيد عن صلاة الجمعة لمن حضرها، ويجب على الإمام إقامة صلاة الجمعة.

## أحكام صلاة الليل

وقتها وكيفيتها:

صلاة الليل يكون وقتها من غروب الشمس إلى طلوع الفجر. وهي تُصَلَّى "مثنى مثنى" أي ركعتين ركعتين، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

آداب قيام الليل:

يُستحب لمن قام من نومه لقيام الليل أن يمسح النوم عن وجهه ويستاك بالسواك ويذكر الله قبل أن يصلي، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

كيفية بدء قيام الليل:

يُستحب أن يفتتح قيامه بركعتين خفيفتين، لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين».

حكم قيام الليل كله:

لا يُسن قيام الليل كله على الدوام في جميع الليالي، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أما أنا فأقوم وأنام». قضاء قيام الليل الفائت:

من فاتته قيام الليل ممن كان له ورد واعتاده، فإنه يصله في النهار، فيصلّي اثنتي عشرة ركعة؛ لأنه لا وتر في النهار.

صلاة ليلة الجمعة:

يُنهى عن أفراد ليلة الجمعة بالقيام، إلا إذا كان ذلك موافقاً لعادته أو تفرغه.

## ترتيب صلوات التطوع من حيث الأفضلية

الفقهاء يرتبون صلوات التطوع من حيث الأفضلية على النحو التالي:

صلاة الكسوف: هي أفضل التطوعات.

الوتر: يليه في الأفضلية.

الاستسقاء: يليه في الأفضلية، وهو أهم من التراويح؛ لأنه لرفع الضر.

التراويح: تلي في الأفضلية صلاة الاستسقاء.

## صلاة التراويح

تعريفها وفضلها:

التراويح هي قيام الليل في رمضان. وقد سميت بذلك؛ لأن الناس كانوا يطيلون القيام فيها فيستريحون بين كل ركعتين. ولها فضل عظيم، فمن قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه.

أحكام صلاة التراويح:

الجماعة: صلاتها جماعة في المسجد أفضل من صلاتها منفرداً، لكونها سنة، وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم الناس عليها.



إتمام الصلاة مع الإمام: من صلى مع الإمام حتى ينصرف، كُتِبَ له قيام ليلة كاملة. وإذا كان المسجد له إمامان، فيبقى المصلي حتى ينصرف الإمام الثاني.

القراءة: ليس للقراءة في صلاة التراويح مقدار محدد، ولكن يسن أن يختم الإمام القرآن كاملاً في رمضان، وحكي الإجماع على ذلك.

الجهر: يستحب الجهر بالقراءة في صلاة التراويح.

## صلاة الوتر

تعريفها وحكمها:

صلاة الوتر هي من أفضل صلوات التطوع. وهي سنة مؤكدة جداً، وقد حث عليها النبي صلى الله عليه وسلم وداوم عليها في السفر والحضر.

أحكام صلاة الوتر:

وقتها: من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر.

عدد ركعاته: يجوز الوتر بركعة واحدة منفصلة، وبثلاث ركعات متصلة بتشهد واحد، وبخمس أو سبع أو تسع ركعات.

كيفية الصلاة: يُكره الوتر بثلاث ركعات متصلة بتشهدين كهيئة المغرب. ويسن أن يقرأ في الوتر بثلاث ركعات بسورتَي الأعلى والكافرون والإخلاص.

أفضل وقته: آخر الليل أفضل لمن يثق من استيقاظه، وأول الليل أفضل لمن يخشى ألا يقوم.

قضاء الوتر: لا يُقضى الوتر إذا فات وقته، لكونه نافلة.

## صلاة الضحى

تعريفها وحكمها:

هي الصلاة التي تُؤدَّى في وقت الضحى، وهو من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبيل الزوال. وهي مستحبة باتفاق المذاهب الأربعة.

أفضل وقتها:

وقت اشتداد الحر هو الأفضل لأدائها، لقوله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال».

عدد ركعاتها:

أقلها: ركعتان، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة.

أكثرها: لا حد لأكثر صلاة الضحى، فيصلِّي المصلي ما شاء.

فضلها:

هي صلاة شكر لله على نعمة العافية، فكل تسبيحة وتهليلة صدقة، وتجزئ عن كل ذلك ركعتان من الضحى.

## صلوات ذوات الأسباب

هي السنن التي تُفعل لسبب معين.

تحية المسجد: هي صلاة مستحبة عند دخول المسجد قبل الجلوس، وهي ركعتان.

لا تسقط بالجلوس: يُنهي عن الجلوس قبلها.

لا تسقط بصلاة الفريضة: من دخل المسجد وأقيمت الصلاة، سقطت عنه تحية المسجد.

تحية المسجد الحرام: الطواف لمن أراد الطواف، وإلا فهي ركعتان.

## صلاة الاستخارة

تعريفها وحكمها:

صلاة الاستخارة هي طلب الخيرة من الله تعالى في أمر متردد فيه العبد، وهي سنة مؤكدة. وقد أبدل الله بها ما كان يفعله أهل الجاهلية من الاستقسام بالأزلام.

مشروعيتها:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الصحابة الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمهم السورة من القرآن. ودليل ذلك حديث جابر رضي الله عنه.

كيفيتها:

يصلي العبد ركعتين من غير الفريضة، ثم يدعو بدعاء الاستخارة، ويذكر فيه حاجته:

«اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر (يُسمي حاجته) خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري (أو قال: عاجل أمري وآجله) فاقدري لي ويسره لي ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري (أو قال: عاجل أمري وآجله) فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به».

شروطها وآدابها:

تكون في الأمور التي لا يعرف العبد وجه الصواب فيها.

لا محل لها في الأمور الواجبة أو المحرمة أو المكروهة.

يُستحب أن يستشير العبد أهل الخبرة قبل الاستخارة.

ليس من شروطها رؤيا في المنام، كما يظن بعض الناس.

الدعاء يكون بعد السلام من الصلاة، ويجوز تكرارها.

صلاة التوبة:

تعريفها وحكمها:

صلاة التوبة هي صلاة تُشرع عند ارتكاب الذنب، وهي سنة.

فضلها ودليلها:

«ما من مسلم يذنب ذنباً ثم يتوضأ ويحسن الوضوء ويصلي ركعتين ويستغفر الله إلا غفر الله له».

أسباب تكفير الذنوب العشرة:

التوبة: متفق عليها.

الاستغفار: يغفر الله الذنوب بالاستغفار الصادق.

الحسنات الماحية: «إن الحسنات يذهبن السيئات».

دعاء المؤمنين للمؤمن: مثل الصلاة على جنازته.

أعمال البر للميت: كالصدقة عنه وحفر الآبار.

شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وشفاعة المؤمنين: في أهل القبائر.

المصائب: يكفر الله بها الخطايا إذا صبر العبد واحتسب.

أهوال القبر: كالفتنة وضغطة القبر.

أهوال يوم القيامة: الشدائد والكروب.

رحمة الله ومغفرته: وهي أعظم الأسباب.

## النوافل المطلقة والمقيدة

صلاة ركعتين بعد الوضوء:

يُستحب صلاة ركعتين بعد كل وضوء، في أي وقت، حتى في أوقات النهي؛ لأنها صلاة ذات سبب.

ودليل ذلك حديث عثمان: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه».

## أحكام صلاة التطوع

أفضلية صلاة النافلة في البيت:

أداء صلاة النافلة في البيت أفضل من تأديتها في المسجد، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة. والدليل على ذلك حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ».

فوائدها:

تربية عملية لأهل البيت على فعل الخير.

إخفاء العمل عن أعين الناس وأبعد عن الرياء.

تنزل فيها الرحمة والملائكة، وينفر منها الشيطان.

الانتقال للتطوع من مكان الفريضة:

للإمام: يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ عَنْ مَوْضِعِهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَصِلِيَ النَافِلَةَ، لِقَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِنْ الشَّنَّةِ أَنْ لَا يَتَطَوَّعَ الْإِمَامُ حَتَّى يَتَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ».

للمأموم: الأفضل أن لا يصلي النافلة مباشرة بعد الفريضة، بل يأتي بالأذكار المشروعة أولاً، لقوله تعالى: {فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا}. وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال: «إِذَا صَلَّيْتُمْ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلُوهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمُوا أَوْ تَخْرُجُوا».

الجماعة في صلاة التطوع:

ما تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ: كالتراويح، وصلاة الكسوف، والاستسقاء.

ما لَا تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ: كقيام الليل، وصلاة الضحى.

حكم الجماعة في قيام الليل: تجوز الجماعة أحياناً في صلاة التطوع إذا لم تتخذ عادة راتبة، لحديث ابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم الذين صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم. أما إقامة الجماعة بصفة مستمرة أو باتفاق مسبق في غير رمضان، فهي بدعة.

الجهر والإسرار في النوافل:

نوافل النهار: يُسَنُّ الْإِسْرَارُ فِيهَا.

نوافل الليل: يُخِيرُ الْمَنْفَرْدُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ، بِشَرَطِ أَلَّا يُوْذِيَ نَائِماً أَوْ يَزْعِجَ أَحَدًا.

أوقات النهي عن الصلاة:

يُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ التَّالِيَةِ:

من بعد صلاة الفجر إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح.

عند طلوع الشمس حتى ترتفع.

عند قيام الشمس وسط السماء حتى تزول.

من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس.

والسبب في النهي هو أن المشركين يسجدون للشمس في هذه الأوقات.

## صلاة الكسوف والخسوف

تعريفها:

هي صلاة تُؤدّى بكيفية مخصوصة عند زهاب ضوء الشمس أو القمر.

حكمها: سنة مؤكدة، باتفاق المذاهب الأربعة، وتُصلى جماعة.

سببها: تخويف العباد من الله تعالى.

النداء لها: ينادى لها بـ "الصلاة جامعة".

صفتها: ركعتان، في كل ركعة ركوعان. يقرأ في الركعة الأولى قراءة طويلة جداً، ثم يركع ركوعاً طويلاً، ثم يرفع ويقرأ الفاتحة وسورة أخرى أطول من الأولى، ثم يركع، ثم يرفع ويسجد سجدتين، وهكذا في الركعة الثانية.

القضاء: لا تُقضى صلاة الكسوف إذا فاتت.

الخطبة: بعد الصلاة، يخطب الإمام خطبة واعظة، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

## صلاة الاستسقاء

تعريفها:

هي التعبد لله ودعاؤه بطلب نزول المطر عند الحاجة.

حكمها: سنة مؤكدة، وهي أكد من صلاة التراويح.

كيفيتها:

صور طلب السقيا:

في خطبة الجمعة.

بالخروج إلى المصلى.

صفة الصلاة: هي كصلاة العيد، ركعتان، وتُجهر فيهما القراءة.

الخطبة: يخير الإمام بين أن تكون الخطبة قبل الصلاة أو بعدها.

تحويل الرداء: يُستحب للإمام والمأمومين تحويل الرداء تفاؤلاً بانتقال الحال.

## حكم صلاة الجماعة وفضلها

الحكم: صلاة الجماعة واجبة وجوباً عينياً على الرجال القادرين، ولا تجب على النساء. وتجب في الحضر والسفر.

فضلها:

تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة.

من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله.

الملائكة تتعاقب وتجتمع في صلاة الفجر والعصر، ويدعون للمصلين.

المشي إلى المسجد يمحو الله به الخطايا ويرفع الدرجات.

أقل عدد تنعقد به الجماعة:

تنعقد الجماعة بإمام ومأموم. والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى معه بعض الصحابة، مما يدل على أن الجماعة تحصل باثنين.

الأولى بالإمامة:

القاعدة: كل من صحت صلاته صحت إمامته.

الترتيب: الأولى بالإمامة هو أقرؤهم لكتاب الله، فإن تساوا، فأعلمهم بالسنة، فإن تساوا، فأقدمهم هجرة، فإن تساوا، فأكبرهم سناً.

الخطأ: يحرم أن يؤم رجل في مسجد له إمام راتب إلا بإذنه، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يُوْمِّمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ».

صاحب البيت: هو أولى بالإمامة حتى وإن كان من في بيته أفقه منه.

شروط الإمامة:

يشترط في الإمام ما يلي:

أن يكون مسلماً، عاقلاً، ذكراً.

أن يكون قارئاً، فلا يصح اقتداء القارئ بالأخرس.

تجوز الصلاة خلف من يخالفك في الرأي، لأن الصحابة صلوا خلف بعضهم البعض رغم اختلافهم.

اقتداء المأموم بالإمام:

المتابعة: أن يأتي المأموم بأفعال الصلاة بعد إمامه مباشرة. وهي الفعل المشروع المطلوب من المأموم.

الموافقة: أن يأتي المأموم بأفعال الصلاة مع الإمام في نفس الوقت. وهي خلاف المشروع.

المسابقة: أن يأتي المأموم بأفعال الصلاة قبل الإمام. وهي محرمة وتبطل الصلاة.

التخلف: أن يتأخر المأموم عن الإمام تأخراً كبيراً.

اختلاف نية الإمام والمأموم:

يجوز اختلاف نية المأموم والإمام، مثل:

أن يصلي الإمام فرضاً والمأموم نفلاً.

أن يصلي الإمام فرضاً والمأموم فرضاً آخر (مثال: يصلي العشاء خلف من يصلي المغرب).

أن يصلي الإمام نفلاً والمأموم فرضاً (كمن يصلي التراويح خلفه من يصلي العشاء).

أحكام متفرقة في صلاة الجماعة:

حكم صلاة الجماعة للنساء: لا تجب على النساء، بل يُستحب لهن أن يصلين جماعة مع بعضهن البعض.

إمامة المرأة: المرأة تؤم بني جنسها وتتقف وسطهن، ولا يجوز لها إمامة الرجال.

إذا طرأ على الإمام ما يمنع استمراره (كأن يحدث): لا يجوز له الاستمرار. ويجوز له أن يستخلف أحداً لإكمال الصلاة، أو يكمل المأمومون صلاتهم فرادى.

صلاة الجماعة في السفر: صلاة الجماعة واجبة في السفر.

أدلة وجوبها: قوله تعالى: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ}، وتهديد النبي صلى الله عليه وسلم بحرق بيوت المتخلفين عنها.

فضل المشي إلى المسجد: يمحو الخطايا ويرفع الدرجات، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟...كَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ».

## أحكام صلاة الجماعة

الصلاة خلف الصف منفرداً:

حكمها: لا يجوز أن ينفرد المصلي بصف وحده خلف صفوف المصلين، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، بقوله: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف».

حالات العذر:

إذا دخل المسجد ووجد الصفوف ممتلئة، فيجوز له أن يصلي منفرداً خلف الصف؛ لأنه معذور.

إذا وجد فرجة في الصف وتركها صلى منفرداً، فإنه يقع في النهي، وصلاته باطلة على قول جمهور السلف.  
صفة الصبي في صلاة الجماعة:

حكمه: الصبي الذي يحسن الصلاة ولا يعبث، لا ينبغي إرجاعه عن مكانه في الصف الأول، بل يصف مع البالغين.

الحكمة: في ذلك تعليم له على الصلاة، وترغيب له في المسجد، وحمايته من التشويش.  
أعذار ترك صلاة الجماعة:

صلاة الجماعة واجبة على الرجال القادرين، ومن رحمة الله تعالى أن شرع أعذاراً يسقط بها هذا الواجب، منها:

المرض: إذا كان المرض يشق على المصلي الذهاب معه إلى المسجد.

المطر والوحل الشديد: إذا كان المطر يبل الثياب أو كان في الطريق وحل شديد.

الريح والبرد الشديدين: الريح الشديدة في الليل، أو البرد الشديد، هي من الأعذار المسقطة للجماعة.

حضور طعام يشتهي: إذا وُضع الطعام وحضرت الصلاة، فله أن يبدأ بالطعام ليذهب إلى الصلاة بقلب مطمئن.

مدافعة أحد الأخبثين: إذا شعر المصلي بمدافعة البول أو الغائط، فله أن يذهب لقضاء حاجته، فإن أدرك الجماعة فيها ونعمت، وإلا سقطت عنه.

الخوف على النفس أو المال: إذا خاف المصلي من أذى على نفسه أو ماله، فله أن يتخلف عن الجماعة.

غلبة النعاس والنوم: إذا خاف المصلي أن ينام ويفوته وقت الصلاة، فله أن يصلي في بيته.

أحكام صلاة الجماعة (تكملة):

إعادة الصلاة في جماعة:

يُسن لمن صلى الفريضة منفرداً في مسجد أو في بيته، ثم دخل مسجداً آخر فوجد جماعة يصلون، أن يصلي معهم، وتُحسب له الصلاة الأولى فريضة، والثانية نافلة.

إدراك الجماعة:

تُدرَك الجماعة بإدراك ركعة كاملة من الصلاة.

من أدرك أقل من ركعة، فله أن يقطع صلاته ويدخل مع جماعة أخرى.

أداء النافلة في المسجد:

لا يُشرع تعدد الجماعات في المسجد الواحد في وقت واحد، إلا في مساجد الطرق والأسواق.



يُشرع صلاة الجماعة الثانية في المسجد إذا فاتت الجماعة الأولى، لحديث أنس رضي الله عنه.

اقتداء المأموم بالإمام:

المتابعة: أن يأتي بأفعال الصلاة بعد الإمام مباشرة، وهي الفعل المشروع.

الموافقة: أن يأتي بها مع الإمام في نفس الوقت، وهي خلاف المشروع.

المسابقة: أن يأتي بها قبل الإمام، وهي محرمة وتبطل الصلاة.

التخلف: أن يتأخر عن الإمام تأخراً كبيراً.

الجمع بين الصلاتين لعذر:

يجوز للمريض أن يجمع بين الصلاتين إذا شق عليه فعل كل فرض في وقته، كجمع الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء. والدليل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا مطر، وحديث المستحاضة.

صلاة أهل الأعذار:

المرض:

القدرة على القيام: يجب على المريض أن يأتي بما يستطيع من واجبات الصلاة.

الاعتماد على شيء: إذا استطاع القيام معتمداً على عصا أو جدار، فإنه يجب عليه ذلك.

صلاة القاعد: إذا لم يستطع القيام، صلى قاعداً متربعاً.

صلاة على الجنب: إذا لم يستطع الجلوس، صلى على جنبه متجهاً بوجهه إلى القبلة.

الإيماء: إذا لم يستطع الإيماء برأسه، أو مأ بعينه، فإن لم يستطع، صلى بقلبه.

النية: ما دام عقله ثابتاً، فإن الصلاة لا تسقط عنه.

## أحكام صلاة المسافر

أنواع السفر:

السفر له أحوال:

سفر محرم: السفر لأجل المعصية.

سفر مكروه: سفر المرء وحده دون رُفقة.

سفر مباح: كسفر التنزه الخالي من المنكرات.

سفر واجب: كالسفر لأداء فريضة الحج.

سفر مستحب: كالسفر لطلب العلم أو العمرة.

ضابط السفر الذي يُباح به القصر والجمع:

اختلف العلماء في تحديد مسافة السفر الذي تُقصر فيه الصلاة، وأقوى الأقوال في المسألة هما قولان:  
القول الأول (قول الجمهور): المسافة التي تُقصر فيها الصلاة هي أربعة بُد، أي ما يساوي تقريباً 88 كيلومتراً.  
أدلتهم: آثار عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، حيث كانوا لا يقصرون الصلاة في أقل من هذه المسافة.

تطبيقات: من كان دوامه يبعد عن منزله 100 كيلومتر، فإنه يأخذ أحكام السفر.

القول الثاني (قول الظاهرية وبعض الحنابلة): يُباح القصر في أي سفر ما دام يُسمى سفراً في العرف، ولا حد له.

أدلتهم: إطلاق قوله تعالى: {وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ}، وعدم تقييد النبي صلى الله عليه وسلم القصر بمسافة معينة. كما ورد عن ابن عمر أنه قال: «لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة».

تطبيقات: من يقطع مسافة 100 كيلومتر يومياً للعمل، فإنها لا تُسمى سفراً في عرف الناس، فلا يأخذ أحكام السفر. أما من يسافر لمسافة 20 كيلومتراً إلى بلدة مجاورة، فإنه قد يُسمى سفراً، فيأخذ أحكامه.

والقول الثاني هو الأوجه، لأن المرجع في كل ما ليس له حد في الشرع هو العرف.

متى يبدأ المسافر بالترخص؟

لا يترخص المسافر برخص السفر (القصر والجمع) حتى يفارق عامر قريته. فمن الخطأ أن يقصر الصلاة في بيته أو في مسجده الذي عند بيته. والدليل على ذلك قوله تعالى: {وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ}، والضرب في الأرض لا يكون إلا بعد الخروج من العمران. كما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في المدينة أربعاً، ثم صلى العصر في ذي الحليفة ركعتين.

أحكام متفرقة:

دخول وقت الصلاة: لا يُشترط لقصر الصلاة أن يكون الوقت قد دخل وهو في السفر، بل العبرة بحال الأداء. فلو أذن العصر وهو في منزله، ثم خرج مسافراً، فله أن يقصر الصلاة في الطريق.

قضاء الصلاة:

من فاتته صلاة في الحضر، وقضاها في السفر، فإنه يصليها تامة.

من فاتته صلاة في السفر، وقضاها في الحضر، فإنه يصليها تامة.

الاعتداء بمقيم: إذا ائتم مسافر بمقيم، وجب عليه الإتمام، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة. فلو أدرك المسافر التشهد الأخير في صلاة المقيم، فإنه يقوم بعد سلام الإمام ليتم صلاته أربع ركعات.

التطوع في السفر: تُشرع النوافل المطلقة في السفر، ويجوز للمسافر أن يصلي النافلة على راحلته، سواء كانت سيارة أو طائرة، دون اشتراط استقبال القبلة.

## صلاة أهل الأعذار

المرض:

القدرة على القيام: يجب على المريض أن يأتي بما يستطيع من واجبات الصلاة.  
الاعتماد على شيء: إذا استطاع القيام معتمداً على عصا أو جدار، فإنه يجب عليه ذلك.  
صلاة القاعد: إذا لم يستطع القيام، صلى قاعداً متربعاً.  
صلاة على الجنب: إذا لم يستطع الجلوس، صلى على جنبه متجهاً بوجهه إلى القبلة.  
الإيماء: إذا لم يستطع الإيماء برأسه، أو مأ بعينه، فإن لم يستطع، صلى بقلبه.  
النية: ما دام عقله ثابتاً، فإن الصلاة لا تسقط عنه.

## كتاب الجنائز

مقدمة:

يذكر الفقهاء كتاب الجنائز في آخر كتاب الصلاة، لأن الصلاة على الميت والدعاء له من أهم وأنفع الأعمال له. الجنائز بفتح الجيم وكسرهما بمعنى واحد، وقيل بالفتح للميت وبالكسر للنعش.  
حكم الصلاة على الميت:

فرض كفاية: الصلاة على الميت المسلم الحاضر فرض كفاية. ودليل ذلك أن الله نهى عن الصلاة على المنافق، مما يدل على وجوبها للمسلم.

صلاة الغائب: مشروعة لمن مات ولم يصل عليه أحد، كمن مات في بلاد الكفار. ودليلها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي.

الصلاة على بعض الميت: إذا وُجد بعض الميت، فإنه يُغسَل ويُصلى عليه.

من لا يُصلى عليهم:

السقط: السقط الذي لم يبلغ أربعة أشهر، لا يُصلى عليه لأنه لم تُنفخ فيه الروح. أما إذا بلغ أربعة أشهر أو استهل صارخاً، فإنه يُصلى عليه.

الشهيد: الشهيد الذي قُتل في المعركة لا يُصلى عليه، ولا يُغسَل، بل يُدفن بدمائه؛ لأن الصلاة عليه شفاعة، والشهداء قد غفرت ذنوبهم.

الكافر: يحرم الصلاة على الكافر؛ لأن الصلاة طلب للمغفرة، والكافر لا يُغفر له.

آداب وأحكام الميت:

حضور الميت: يُستحب لمن حضر المحتضر أن يدعو له بالخير، وأن يغمّض عينيه بعد موته.

تجهيز الميت: يجب الإسراع في تجهيز الميت وغسله وتكفينه ودفنه، وتأخير جنازة عليه إلا لمصلحة راجحة.

التكفين: تكفين الميت فرض كفاية، والرجل يُكفّن في ثلاث لفائف، والمرأة في خمسة أثواب.

صلاة الجنازة في أوقات النهي: تجوز صلاة الجنازة بعد الفجر وبعد العصر، لأنها من الصلوات ذوات الأسباب.

صلاة الجنازة على القبر: من فاتته صلاة الجنازة، فله أن يصلي على القبر بعد الدفن، ويجوز ذلك إلى مدة شهر.

صلاة الجماعة في الجنازة: يشرع تعدد الجماعات في صلاة الجنازة، وتصح صلاة الجنازة من شخص واحد، ولو كان امرأة.

كيفية صلاة الجنازة:

صلاة الجنازة تكون قياماً، وتتكون من أربع تكبيرات.

التكبير الأول: يقرأ الفاتحة.

التكبير الثانية: يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم.

التكبير الثالثة: يدعو للميت.

التكبير الرابعة: يدعو للميت أيضاً، ثم يسلم.